بدون الدعوى وهما كذب لو لم توجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك بمجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد الخيار فصار المقر له فيبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم يكن لي قط فالمسالة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لم تكن لي قط او بدا بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان فكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الان داري فان صدقه في جميع ذلك يبطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي كانت للمقر له لانه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سوا بدا المقر بالاقرار او بدا بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا يصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال معنى انها دار فلان لاني ملكتها الان فلا يقضى بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او جارية في يديه دار فبينه جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكر البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تركيبا يدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي

فقال

فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بالدار والبناء للمقضي ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يكن واسمعت بينته وحكى عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسالة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسالة فرعا لمسالة اخرى ذكر في الزيادات رجل ادعى على آخر انه شريكه مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان القاضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد يصح ووجه على تلك المسالة ان في مسالة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة وكان نظير البناء مع الارض هنا وقال غيره بل مسالة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسالة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل امة في يد رجل وابنتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له وقضى القاضي بالجارية له لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضاء وكذلك لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمر بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه الدار البينة ان اب المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة

Copyright King Saud University